

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم و يحرم كل ما تستخبثه العرب ذو اليسار وهم أهل الحجاز من أهل الامصار لأنهم هم أولو النهى وعليهم نزل الكتاب وخوطبوا به وبالسنة فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم ولا اعتبار بقول الأعراب الجفاة من أهل البوادي لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون كل ما وجدوه ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون فقال ما دب ودرج إلا ام حيين بمهملة فموحدة فقال ليهن أم حيين العافية تأمن أن تطلب فتؤكل وام حيين الخنافس الكبار والذي تستخبثه العرب ذو اليسار كوطواط ويسمى خفاشا وخشفا قال الشاعر مثل النهار يزيد أبصار الورى نورا ويعمي أعين الخفاش قال أحمد ومن يأكل الخفاش وفأر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله في الحرم ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم وزنبور ونحل وذباب وفراش لأنها مستخبثة غير مستطابة ولحديث إذا وقع الذباب في شراب أحدكم حيث أمر بطرحه ولو جاز أكله لم يأمره بطرحه وهدهد وصرده لحديث ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرده رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والصرده بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير وهو أول طائر صام الله تعالى والجمع صردان بكسر الصاد كجرذ وجرذان وهو الفأرة أو الذكر منها وغداف وهو غراب الغيط وسنونو وهو نوع من الخطاف وأبوزريق طائر معروف ويقال له الدرباب قيل انه متولد من الشقراق والغراب وخطاف طائر أسود معروف أيضا وأخيل هو الشقراق بفتح الشين وكسر القاف مشددة وبكسر الشين مع التثقيب وأنكرها بعضهم وبكسر الشين وسكون القاف وهو دون الحمامة